

دخول المستشفى بواسطة أمر مستشفى تحده القيود

(قسمي ٣٧ و ٤١ من قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٣)

١. اسم المريض	
٢. اسم الشخص المسؤول عن رعايتك ("الطبيب المسؤول عنك")	
٣. اسم المستشفى والجناح	
٤. تاريخ أمر المستشفى الخاص بك	

ما هو سبب وجودي بالمستشفى؟

لقد تم حجزك في هذه المستشفى بأمر من المحكمة. لقد أدلت المحكمة بأنه يمكن حجزك هنا وفقاً لقسم ٣٧ من قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٣.

يُطلق على هذا اسم "أمر مستشفى". يعني هذا أن طبيبين قد أدليا للمحكمة أنهما يعتقدان أنك تعاني من خلل عقلي ويجب عليك التواجد بالمستشفى.

ولأغراض متعلقة بسلامة عامة الشعب، فقد أصدرت المحكمة لك أيضاً أمر تقييد وفقاً لقسم ٤١ من قانون الصحة العقلية.

ما هو أمر التقييد؟

يعني أمر التقييد أنه لا يمكن السماح لك بمغادرة المستشفى إلا إذا سمح بذلك إما وزير الدولة لشؤون العدالة أو لجنة تحكيم وقد يخضع أمر السماح لك بمغادرة المستشفى لبعض الشروط المُعينة التي سيتم شرحها إليك في الوقت المناسب. وبينما أنت موجود بالمستشفى، يجب على الشخص المسؤول عن رعايتك (طبيبك المسؤول عنك) الحصول على موافقة وزير الدولة قبل مغادرتك للمستشفى مؤقتاً أو إرسالك إلى مستشفى أخرى. كما يجب عليه القيام بالكشف عليك وإرسال تقرير عنك إلى وزير الدولة مرة واحدة كل عام على الأقل.

ما المدة التي يجب عليّ أن أقضيها هنا؟

سوف يخبرك الطبيب المسؤول عنك عند إعتقاده أن صحتك جيدة بقدر كافي يسمح لك بمغادرة المستشفى. يقوم بعدها برفع طلب إلى وزير الدولة لشؤون العدالة للموافقة على هذا القرار. لا يمكنك مغادرة المستشفى إلى أن يوافق وزير الدولة على هذا. إذا حاولت مغادرة المستشفى قبل هذا الوقت، فإنه يمكن على الموظفين منعك عن ذلك، وإذا غادرتها بالفعل فقد يمكنهم إعادتك إلى المستشفى مرة أخرى.

ما نوع العلاج المُقدم إليّ؟

سوف يتحدث إليك طبيبك المسؤول والموظفين الآخرين عن أي علاج قد يعتقدون أنك في حاجة إليه. ويجب عليك في معظم الأحوال قبول النصائح التي يقدمونها إليك.

بعد مرور ثلاثة أشهر، هناك قوانين خاصة تتعلق بالأدوية أو العقاقير المُقدمة إليك لمعالجة الخلل العقلي. إذا لم ترغب في الحصول على الأدوية أو العقاقير أو إذا كنت مريض بقدر يمنعك عن التقرير ما إذا رغبت في الحصول على تلك الأدوية والعقاقير، فسوف يزورك طبيب من مستشفى أخرى. وسوف يتحدث هذا الطبيب المستقل إليك وإلى موظفي المستشفى الذين يعرفونك جيداً. وبناءً عليه سوف يقرر الطبيب المستقل نوع الأدوية والعقاقير المُقدمة إليك. باستثناء حالات الطوارئ، تكون هذه هي الأدوية والعقاقير الوحيدة التي يمكننا تقديمها إليك بدون موافقتك.

ويُطلق على هذا الطبيب المستقل اسم SOAD (طبيب تم تعيينه لتقديم رأي ثاني) وتقوم بتعيينه لجنة مستقلة مهمتها مراقبة طرق استخدام قانون الصحة العقلية.

هناك قوانين مختلفة تحكم بعض طرق العلاج الخاصة، مثل رجفات الكهرباء العلاجية (ECT). إذا اعتقد الموظفون أنك تحتاج إلى إحدى طرق العلاج الخاصة تلك، فسوف يشرحون هذه القوانين لك ويقدمون كراسة أخرى إليك.

هل يمكنني الطعن في القرار؟

نعم، يمكنك التقدم إلى المحكمة للنظر في قضيتك مرة أخرى. إذا رغبت في القيام بهذا فإنه من الضروري عليك التقدم بسرعة ومن الأفضل أن تطلب مساعدة محامي. يمكنك الإستفسار من موظفي المستشفى بخصوص هذا الشأن وسوف يقدمون لك كراسة أخرى.

بعد مرور ستة أشهر على سريان أمر المستشفى الخاص بك، يمكنك أيضاً أن تطلب من لجنة تحكيم السماح لك بمغادرة المستشفى.

ما هي لجنة التحكيم وماذا يحدث؟

لجنة التحكيم هي عبارة عن لجنة مستقلة يمكنها أن تقرر ما إذا أمكن السماح لك بمغادرة المستشفى أم لا. وسوف تعقد لجنة التحكيم إجتماعاً معك ومع موظفي المستشفى الذين يعرفونك. ويُطلق على هذا الإجتماع اسم "جلسة". وإذا رغبت فإنه يمكنك أن تطلب من شخص آخر مصاحبتك أثناء حضور الجلسة لمساعدتك. قبل الجلسة، سوف يقرأ أعضاء لجنة التحكيم التقارير المُقدمة من المستشفى والمتعلقة بحالتك والعناية بك. وسوف يتحدث إليك أيضاً أحد أعضاء لجنة التحكيم.

متى يمكنني التقدم بطلب إلى لجنة التحكيم؟

بعد سريان أمر المستشفى الخاص بك لمدة ستة أشهر، يمكنك التقدم بطلب إلى لجنة التحكيم أثناء فترة الستة أشهر التالية. يمكنك بعدها التقدم بطلب مرة واحدة كل عام أثناء الفترات التالية من إحتجازك بالمستشفى.

إذا رغبت في التقدم بطلب إلى لجنة التحكيم يمكنك مراسلتها على العنوان التالي:

خدمة لجان التحكيم
The Tribunals Service
PO BOX 8793
5th Floor
Leicester
LE1 8BN

هاتف: 0845 2232022

يمكنك أن تطلب من محامي أن يكتب إلى لجنة التحكيم بالنيابة عنك ويساعدك أثناء الجلسة. لدى المستشفى وجمعية القانون قائمة بالمحامين المتخصصين في مثل هذه الحالات. ولن يتطلب عليك تسديد أية رسوم عن المساعدة المقدمة من المحامي. هذه خدمة مجانية مقدمة وفقاً لبرنامج المساعدة القانونية.

خطاباتك

سوف يتم تسليمك جميع الخطابات المرسلة إليك أثناء وجودك في المستشفى. يمكنك إرسال الخطابات إلى أي شخص ما عدا تلك الأشخاص الذين عبروا عن رغبتهم في عدم تلقي الخطابات منك. ويمكن لموظفي المستشفى إيقاف عملية إرسال تلك الخطابات إلى هؤلاء الأشخاص.

لائحة التنفيذ

هناك لائحة تنفيذ تقدم المشورة لموظفي المستشفى عن قانون الصحة العقلية ومعالجة الأشخاص الذين يعانون من الخلل العقلي. وعلى الموظفين مراجعة نصوص لائحة التنفيذ قبل إتخاذهم لأية قرارات متعلقة بالعناية بك. يمكنك إذا رغبت طلب الإطلاع على نسخة من اللائحة.

كيف أتقدم بشكوى؟

إذا رغبت في التقدم بشكوى عن أي أمر يتعلق برعايتك وعلاجك بالمستشفى، الرجاء التحدث إلى أحد الموظفين. فقد يمكنهم حل المسألة. ويمكنهم أيضاً تقديم معلومات إليك عن إجراءات الشكاوي الخاصة بالمستشفى، والتي يمكنك إستخدامها للتوصل إلى حل بشأن شكاوك من خلال ما يُسمى باسم الحلول المحلية. كما يمكنهم أيضاً إخبارك بأي أشخاص آخرين يمكنهم مساعدتك في التقدم بشكوى.

إذا شعرت أن إجراءات الشكاوي الخاصة بالمستشفى غير قادرة على مساعدتك، فإنه يمكنك التقدم بشكوى إلى لجنة مستقلة. تقوم اللجنة بمراقبة طريقة إستخدام قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٣ حتى تتأكد من إستخدامه بطريقة صحيحة ومن أنه يتم الإعتناء بالمرضى بطريقة ملائمة أثناء وجودهم بالمستشفى. يمكن لموظفي المستشفى تقديم كراسة تشرح لك طريقة الإتصال باللجنة.

المزيد من المساعدة والمعلومات

إذا كان هناك أي شيء غير مفهوم بالنسبة للإعتناء بك وعلاجك، فسوف يحاول أحد الموظفين تقديم المساعدة إليك. إذا كان هناك أي شيء لا تفهمه في هذه الكراسة أو إذا كان لديك أية أسئلة أخرى لم تغطيها هذه الكراسة فإنه يرجى الإستفسار من أحد الموظفين.

إذا رغبت في الحصول على نسخة أخرى من هذه الكراسة لتقديمها لشخص آخر الرجاء إخبارنا بهذا.

تلقي المساعدة من محامي صحة عقلية مستقل

يجب لك تلقي المساعدة من أحد المحامين المستقلين العاملين في مجال الصحة العقلية إن رغبت في ذلك. علمًا بأن هؤلاء المحامين مستقلون ولا علاقة لهم بالأشخاص المنوط بهم رعايتك.

ويمكنهم مساعدتك في الحصول على المعلومات المتعلقة برعايتك وعلاجك، بما في ذلك لماذا أنت محتجز في المستشفى وماذا يعني احتجازك بها وما هي حقوقك. كما يمكنهم الجيء لزيارتك ومساعدتك على فهم المعلومات التي يجربك بها الأشخاص القائمون على رعايتك وعلاجك. وإن شئت، يمكنهم مساعدتك في التحدث مع هؤلاء الأشخاص أو أن يتحدثوا هم معهم بالنيابة عنك. كذلك يمكنهم مساعدتك في الأمور القضائية.

هذا ويمكنك الاتصال بخدمة المحامين المستقلين العاملين في مجال الصحة العقلية بنفسك.

وسوف يتم توفير هاتف ليتسنى لك الاتصال بخدمة المحامين والتحدث معهم على انفراد. ويمكنك الاستعلام عن مكان هذا الهاتف من أحد القائمين على رعايتك.

رقم هاتف خدمة المحامين هو:

.....